

## إثبات الطلاق من اختصاصات المحاكم وليس مأذوني الأنكحة

\* من المختص بإثبات الطلاق؟ وكيف يتم ذلك؟

- المختص بإثبات الطلاق هو المحاكم وليس مأذوني الأنكحة لأنه إثبات ويحتاج لاستفسارات من الزوج وأحياناً من الزوجة .

أما كيف يتم ذلك فإنه يتقدم بطلب إلى المحكمة بهذا الخصوص ويحضر وثيقة النكاح الأصلية وبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة إذا كانت الزوجة مضافة به ، ولا يخلو من يريد إثبات طلاقه من إحدى حالتين : إما أن يكون لم يطلق بعد أو يكون قد طلق .

فإن كان لم يطلق بعد فيضرب له موعد ويتم نصحه وتوجيهه بعدم التسرع في الطلاق وتبين له العواقب المترتبة على الطلاق في حق زوجته ، وأولاده ، وأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وينبغي أن يصبر على تقصير المرأة في حقه ، كما يستفسر عن حال المرأة هل هي حامل أو حائل . . إلخ حتى يكون إيقاعه للطلاق على السنة .

وإن كان قد طلق قبل التقدم للمحكمة ، فيستفسر منه عما صدر منه من طلاق ويكتب بنصه ويثبت .

وفي كلتا الحالتين يطلب منه عنوان المطلقة ووليها إذا كانوا بعيدين ليتم إرسال صك الطلاق إلى أقرب محكمة لها ليسلم لها الصك ، عن طريق المحكمة .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم المحب

القاضي بالمحكمة الكبرى بالقطيف

إبراهيم بن ناصر السيارى

## فسخ الوكالة بعوض

س: الوكالة بعوض هل يمكن فسخها مباشرة أو تحتاج إلى إجراء معين؟

- الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد. فإن من محاسن الشريعة المحمدية أنها جاءت لترفع الحرج عن المكلف وتسهل طرق حياته في دائرة منظمة في جميع شؤون حياته وتحفظ حقوقه، وحيث إن الإنسان لا يتمكن من إنجاز أعماله ومتابعتها بنفسه دائماً، فقد جعلت له باباً من أبواب رفع الحرج وهو إنابة غيره في إنجاز هذه الأعمال وهو ما يعرف بالوكالة، وهذه الوكالة، إما أن تكون تبرعاً من الوكيل وإحساناً منه في مساعدة الموكل، وإما أن تكون في مقابل عوض مشروط بين الطرفين.

ومن حيث النظر إلى مدى جواز الفسخ لعقد الوكالة بعوض أو تبرعاً أقول: إنه بالنظر إلى ما قرره فقهاء الأمة من أن عقد الوكالة من العقود الجائزة وذات إرادة منفردة ولم يخالف في ذلك أحد - في أصل العقد- كما في المغني ٩٣/٥ وغيره فإنه يجوز لأي من الطرفين فسخه متى شاء، وذلك من باب أن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توكيل آخر، ومن ناحية ثانية أن الوكيل قد يتضرر بالتفرغ لها فيكون الإلزام مضرراً لهما، وعلى هذا التقعيد يجوز فسخ الوكالة الكائنة بعوض أو بغيره مباشرة.

لكن من حيث النظر إلى ما يتعلق بعقد الوكالة من حقوق وشروط نرى أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور - على خلاف بينهم - ومنعوا فسخ هذا العقد من أحدهما دون رضا الآخرين وجعلوا عقد الوكالة بينهما لازماً لهما، فنرى الحنفية (تبيين الحقائق ج ٨/ ١٣٧ وما بعدها) منعوا فسخ هذا العقد في أحوال أربع أو جزوها فيما يلي:

الأولى: إذا تعلق بالوكالة حق للوكيل وذلك مثل الوكالة المشروطة في عقد الرهن بأن يجعل المرتهن مسلطاً على بيع الرهن عند حلول الرهن، فالبيع هنا يصير حقاً للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق.

الثانية: إذا تعلق بالوكالة حق المدعي الذي طلب من خصمه التوكيل ومباشرة الوكيل الخصومة نائباً عن المدعي عليه وثبت حق المدعي فيها لا تنفسخ الوكالة لما في ذلك من إبطال حق غيره وهو المدعي.

الثالثة: الوكالة بتسليم عين الشخص مع غياب الموكل فيها يجب الاستمرار في الوكالة ولا

يجوز الفسخ لها .

الرابعة : لا بد من علم الوكيل بالفسخ وإلا فإنها تكون سارية المفعول .

وكذلك عند المالكية فهم وافقوا الحنفية في الحالتين الأوليين وزادوا حالتين هما :

١ - الوكالة مقابل عوض على وجه الإجارة .

٢ - ما كانت الوكالة منه على وجه الجعالة كما جاء في (شرح الخرشى المجلد الثالث جزء ٦ ص

٦٩) و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ / ٣٧٨) ومنع الشافعية ذلك الفسخ في حالتين :

الأولى : إذا ترتب على خروج الوكيل عن الوكالة تلف مال الموكل أو فساد، وصورة ذلك فيما لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استملك المال الموكل عليه غير عادل .

والثانية : إذا كانت الوكالة بلفظ الإجارة مع استكمال شروط الإجارة - مثل قوله : أجرتك على

بيع داري بكذا . فهي هنا وكالة تأخذ حكم الإجارة وهو اللزوم - (مغني المحتاج ج ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)

وأما الحنابلة فهم نظروا في المسألة إلى أصل عقدها وهو الجواز فلم يستثنوا شيئاً، فعقد الوكالة

بجواز فسخه بين الطرفين في أي وقت وبدون رضا الطرف الآخر كما جاء نص ذلك في «شرح

منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٠٥» بقوله : «الوكالة والمسابقة والراية عقود جائزة لكل من المتعاقدين

فسخها» وبعد التنظير لهذه المسألة يمكن القول بأن جواز الفسخ للوكالة بعوض أو بغيره مباشرة

جائز بناءً على جواز أصله وهذا الحكم - في رأيي - إنما هو ابتداء ولا يمنع هذا من سماع الدعوى - لو

حدثت - من الموكل وتنزيلها بعد ذلك على الجواز أو المنع لا سيما مع حصر الوكالة في وقتنا الحالي

في الأوراق النظامية وعدم قبول الوكالات بالمشافهة دون التحرير بذلك .

هذا ما سطره مدادي حاكياً لاجتهادي في هذه القضية ولكل مسألة ملاساتها التي يلمسها من

يتعامل مع الناس دون أن يصل إليها من يتعامل مع القرطاس ، وتنظير المسائل والبحث عن أصولها

وفروعها وتقعيدها وتنزيلها على واقع الأمة حدائق يجول فيها العلماء ويقطفون من كل فن فنناً ،

واسأل الله عز وجل لي ولجميع المسلمين قبول العمل ومغفرة الزلل والإخلاص في القول والعمل

ودمتم في خير وعافية .

كتبه قاضي محكمة محافظة المنطق

محمد بن عبدالله المقرفي

\* هل يعتبر ما تم من إجراء في المكاتب العقارية جزءاً من عملية البيع ويعتبر معتداً به لدى كتابة العدل؟

- عليه نفيذ بأن ما يجري في المكاتب العقارية عموماً لا يعتد به لدى كتابة العدل، وإنما الذي يعتد به لدينا حضور البائع والمشتري بالأصالة أو الوكالة الشرعية المخولة لهم في الإجراء الشرعي المذكور مع شهود الحال.

مساعد رئيس كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة  
موسى بن علي النهاري